

وهذا القول فيما اسناده غير سند وهو المعبر عنه بال تعليق أي
 المسماة عندهم وحقيقة هو ان يستط البخاري وغيره عبارة
 الخبير من تصرف مصنف من اوال اسناده اي بالنظر اليه ومنهم
 من يعبر عنه ببداء السند راويا فاكث ولا يشترط التواي بين السان
 وان صرح به ملاء على قاري في حواشيه على التخبه وشرحها و يعرف
 الحديث الى من فوق المحذوف بصفة الجزم كقول البخاري
 في الصور قال يحي ابن ابي كثير عن عمير بن الحكم عن ثوبان عن
 ابي هريرة قال اذا قال فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان
 التعليق مستعمل فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطر
 أو من اخره فلان قال في حقيقته من اول اسناده ولا مستعمل فيما
 ليس فيه جزم كمن وي بصفة الجمهور ولذا قال المصنف في حقيقته
 ايضا بصفة الجزم قال ن بين الدين استعمل غير واحد للتعليق
 في غير الجزم و بر منهم الى افظ المزي بكسر الميم وتشديد اللام
 نسبة الى بلد بالشام وهو الى افظ الكبيروا الحاج يوسف بن
 الركي عبد الرحيم ابن يوسف التضا على ككبي في الاطراف
 كتاب له سياتي ذكره وذكر حقيقته قال ابن الدثين
 كقول البخاري في باب من الخبير من غير ليس ويروي فيه عن الربيع
 عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره في الاطراف
 وعلم عليه علامة تعليق البخاري قلت اماما سقط فيه رجل من وسطر
 الاسناد

الاسناد فهو ليما المتطوع والمنقطع ولذا قيل في رسم التعليق
 من اول اسناده وما سقط من اخره فهو المرسل كما ياتي جميع ذلك أي
 كلما ذكر واما اذا سقط الاسناد كله وما قال النبي صلى الله عليه
 واله وسلم او ذكر الصحابي فقط من رجال الاسناد فقال ابل الصلح
 تعليقا قال ابن الصلاح ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما جاز
 من هبتا اسناده واحد فاكثرت حتى ان بعضهم استعمله في حد فكل
 الاسناد مثال ذلك قوله قال صلى الله عليه واله وسلم كذا وكذا قال ابن
 عباس رضي الله عنهما كذا وكذا قال سعيد بن المسيب كذا وكذا
 عن ابي هريرة كذا وكذا قلت ويؤيدون ان ابن الصلح
 نقله عن غيره لانه لولن قال الذين حكاه ابن الصلاح عن
 بعضهم وتعرف ايضا ان ذلك الصحابي او التابعي يكون على هذا
 القول تعليقا ايضا واقتصر المصنف على الصحابي فقط ولم يذكر
 اي هذا القم المروي تعليقا في الاطراف لفظ الترتيب ولم يذكر
 هذا المزي في الاطراف في التعليق بل ولما اقتصر فيه على ذكر
 الصحابي غالبا وان كان مرفوعا واما اذا روي الي البخاري عن
 شيخه بصفة الجزم ولم يفعل حدثنا ولا اخبرنا قال الترتيب
 ابن حنبل كقول قال فلان و زاد فلان فمتصل حكمه كحكمه العنعنة كما ياتي
 قال ابن بن أن حكمه المعنعن الاتصال بشرط ثبوت التواتر والتمسك
 من التاليس والتلف في شيوخه ابي البخاري معروف والبخاري عالم